

78966 - أصر على أن تخرج زوجته لصلاة العشاء والتراويح ويجلس هو بابنته

السؤال

أصر زوجي علي لأصلي صلاة التراويح وأن يبقى هو مع طفلتنا وبعد إلحاح منه ذهبت للصلاة وبقي هو معها ، ما حكم صلاتي وبقائه معها ؟ مع العلم أنه لم يصل العشاء جماعة لبقائه مع الطفلة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال في أصح أقوال أهل العلم ، لأدلة كثيرة سبق ذكرها في جواب السؤال رقم (120) .

وصلاة التراويح سنة مؤكدة ، وينبغي على الرجال فعلها جماعة في المسجد ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (45781) .

ثانياً :

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ) رواه أبو داود (567) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود (570) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذا عام يشمل صلاة التراويح وغيرها ، وراجع السؤال رقم (3457) .

وعلى هذا ، فما قام به زوجك عمل مستغرب لأنه ترك الواجب عليه وهو صلاة العشاء جماعة في المسجد ، ثم ترك سنة لا ينبغي التفريط فيها ، وهي صلاة التراويح جماعة في المسجد أيضاً ، كل ذلك من أجل أن تقومي أنتِ بشيء غاية الأمر أنه جائز وليس واجباً ولا مستحباً .

ولكن لعله لم يكن يعلم بوجوب الصلاة في الجماعة وفعل ذلك إكراماً لك ، فجزاه الله خيراً على إحسانه إليك ، لكن عليه ألا

يعود إلى ذلك في المستقبل ، وليكن إحسانه إليك : أن يمكنك من فعل الصلاة في البيت ويصرف عنك الشواغل من الأولاد وغيرها .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .